

من علماء الشافعية واعلم ان الصواب المختار وما كان عليه السلف
رضي الله عنهم السكوت في حال السمع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة
ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي اسكن لنا طرحة واجمع لقرن
فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا
تفتقر بكثرة من يخالفه واما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة
بدمشق وغيرهما من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه
فحرام باجماع العلماء وقد وضحت قبحه وغلظ تحريمه وقسق من تمكن
من النكارة فلم ينكره في كتاب اديب القراءة والله المستعان انتهى ونحو
في شرح الهدية المستمعي شرح الدراية نقله عن فتاوى النووي وقال
في الكتاب المستمعي بالفرع للحنابلة وبين الذكر والقراءة سرا والاف الصمت
ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمة جماعة من
الحنفية وغيرهم انتهى وقال في الكتاب المستمعي بالمدخل للمالكية ويجوز
من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها الكثر وهم من اتهم بان ياتوا بجماعة
يسمونها بالفقراء الذين يذكرون امام الجنازة جماعة على صوت
واحد يتصنعون في ذكرهم وينطقون به على طرق مختلفة الى اخر ما ذكر
فصل واذا تقررت راحة وقع الصوت بالذكر مع الجنازة في
مذاهب الائمة الاربعة ففي نحو الذكر قدام العروس بالطريق الاولى
وبالجنازة بالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لا كونه غير معروف
في زمن صلوات الله عليه وسلم ولا في قرون المشركين بخبرتها ولا له
ستد ظاهر ولا حتى ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق
يوم العيد لعدم شرط القياس على ان التلبية لم يشع بالجهر بهما
واليكبر

الاكثر وبمنه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع
والخفض ومرعات الانعام وازيادة والنقص والتمطيط والابدال
في الحروف لا جرد ذلك فان ذلك كل حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القرآن
كذا في الرقص والرقص **فصل** وقد عتاد هؤلاء وامثالهم
الجواب لمن قال لهم ان هذه بدعة لم يكن في زمن النبي عليه السلام واصحابه
بان يقولوا هذه بدعة حسنة واذك الجاهل لهم بالبدعة الحسنة وعدم
فرقهم بينها وبين السيئة فيظنون ان كل ما استحسنه نفوسهم
فهو حسن وربما استدلوا بحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وقد تقدم ان البدعة الحسنة ما كان على قياس اصل من اصول
الشرع والحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه احمد في كتابه السنة عن ابى واثر عن ابن مسعود قال
ان الله نظر في قلوب العباد فاختر اهلها فجعلهم انصارا وبنية
ووزراء ونبية فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما
رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وكذا اخرج البزار والطيالسي
والطبراني وابو يعين ولا شك ان ليس اللوم في المسلمون لمطابق
الجنس ولا الاستغراق الحقيقي بل اما للعهد المذكور في قوله فاختر
له اصحابا فيكون المراد الصحابة فقط واما الاستغراق خصايب
الجنس وهي التي تخلفها كل جاز اخذ زيد الرجل علما اي الكامل في
في هذه الصفة ومن قوله وان الذي حانت بغيره وما فهم هم
القوم كل القوم يالم مالك فيما رآه اصل الاجتهاد والعلما العامون
في زمانهم الكاملون في صفة الاسلام ومثله قوله صلوات الله عليهم اجمعين